

دروس في علم الأصول

[136] الخطاب الاول بصدور الاقل منه ، والثالث رجوع إلى الخطاب الواحد الذي ذكرناه ، ومعه لا حاجة إلى افتراض خطاب اخر يخص المتذكر ، والرابع غير معقول لان التقابل بين الاطلاق والتقيد في عالم الجعل تقابل السلب والايجاب فلا يمكن انتفاؤهما معا . وعلى هذا الاساس فالمقام من صغريات دوران الواجب بين الاقل والاكثر ، فيلحقه حكمه من جريان البراءة عن الزائد . بل التدقيق في المقارنة يكشف عن وجود فارق يجعل المقام احق بالبراءة من حالات الدوران المذكور ، وهو ان العلم بالواجب المردد بين الاقل والاكثر قد يدعي كونه في حالات الدوران المذكور علما اجماليا منجزا ، وهذه الدعوى لئن قبلت في تلك الحالات فهناك سبب خاص يقتضي رفضها في المقام وعدم امكان افتراض علم اجمالي منجز هنا ، وهو ان التردد بين الاقل والاكثر في المقام انما يحصل للناسي بعد ارتفاع النسيان ، والمفروض انه قد اتى بالاقل في حالة النسيان ، وهذا يعني انه يحصل بعد امتثال احد طرفيه ، فهو نظير ان تعلم اجمالا بوجوب زيارة احد الامامين بعد ان تكون قد زرت احدهما ، ومثل هذا العلم الاجمالي غير منجز بلا شك حتى لو كان التردد فيه بين المتباينين فضلا عما إذا كان بين الاقل والاكثر . خلافا لذلك حالات الدوران الاعتيادية فان التردد فيها يحصل قبل الاتيان بالاقل فإذا تشكل منه علم اجمالي كان منجزا . (ب) الشك في الاطلاق لحالة التعذر : إذا كان الجزء جزءا حتى في حالة التعذر كان معنى ذلك ان العاجز عن الكل المشتمل عليه لا يطالب بالناقص ، وإذا كان الجزء جزءا في حالة التمكن فقط فهذا يعني انه في حالة العجز لا ضرر من نقصه وان العاجز يطالب بالناقص . والتعذر تارة يكون في جزء من الوقت واخرى يستوعبه . ففي الحالة الاولى : يحصل للمكلف علم اما بوجوب الجامع بين _____